

53 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/Hadith Rāfi' b. Khālid, Kana Akthar al-Anṣār../الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رضي الله عنه قال كنا حتى انصار حقنا وكنا على اننا ولكم هذا فربما خرجم هذا ولم تخرج هذا فنهانا عن ذلك عن قال سألت رافعا الكرام الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يهاجرون على حق رسول الله - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم اذياتنات واخبار الجداول واثنيات ويسكن هذا ويسكن هذا ويهلل هذا. ولم يكن للناس فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. ما هي ايات الانهار انه صغير. الحديث الاول جواز المساقات والمزارعة - 00:00:40 ولكن جاءت احاديث تنهى عن كراء الارض وعن المزارعة اختلف العلماء في ذلك منهم من اجاز المزارعة والمساقاة ومنهم من منعها عملا بالنهي. ولكن رافع ابن خديج رضي الله عنه صاحب اصل - 00:01:19 صاحب خبرة يقول نحن اهل ارض واهل بين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينه عن المسارعة والمساقاة مطلقا وانما نهى عن مزارعة خاصة عن مزارعة خاصة وهي ان - 00:01:39 المزارع وصاحب الارض يتلقان على ان زرع هالقطعة من الارض لصاحب الارض. وزرع القطعة الثانية للعامل فهذا لا يجوز لانه قد ينتج هذا ولا ينتج هذا فيضيع حق احدهما يضيع حق احدهم. لكن اذا كان الاجرة مشاعة - 00:02:02 مشاعة بالنصف او الربع كما في الحديث الاول فهذا لا بأس به لانه ليس فيه غرر يشتراكون في القليل وفي الكثير واذا لم يحصل شيء كلهم ما يصير لهم شيء اما انه يصير الواحد والثاني لا هذا هو الذي لا يجوز فهو الرافع رضي الله - 00:02:31 وعنه ازال الاشكال تماما اجرارة الارض تارة تكون بالدرارم والدنانير هذا لا بأس به هذه اجرة يجوز لك اذا صار لك مزرعة يجوز انك تأجره واحد بالف ريال سنوي يدفع لك الف ريال ويزرعها او ما يزرعها بكيفه. المهم انه استأجره منك فيدفع لك الاجرة - 00:02:51 سواء زرعها او لم يزرعها. الزرع له هو. انت ما لك شيء منه انت ما لك الا الاجرة مثل ما تأجر البيت للسكنى وتأجر سيارة للركوب تأجر الارض للزراعة هذا لا بأس به هذا - 00:03:15 لا بأس به. هذى واحدة. الثانية ان يؤجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها وهذا ايضا جائز. لانه ليس فيه حيف ولا ظلم لاحد يشتراكون في الغنم والغنم. الحالة الثالثة هي التي ذكرها رافع رضي الله عنه - 00:03:30 انهم يخصصون جزء من الارض للعامل وجزء من الارض لصاحب الارض او يخصصون ما ينبع على الجداول لان العادة ان اللي ينبع على الجداول والسوق يصير اجود يصير اجود لانه قريب من الماء او على الانهار المائية - 00:03:52 يقول انا لي تبنت الجداول والمائيات وانت لك الباقي هذا ايضا لا يجوز لانه قد يحصل هذا والثاني ما يحصل له شيء ما تنتجه الارض التي التي جعلها للآخر ويحصل الظرف فهذه لا تجوز - 00:04:15 هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الضرر وبعض العلماء يقول ان النهي عن المزارعة وكراء الارض هذا كان في اول الامر اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:04:36 المهاجرون ليس معهم شيء جاؤوا ليس معهم شيء خرجوا من من ديارهم واموالهم ما معهم شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار ساعدوهم اعطوهם شيء يزرعون ويتعايشون فهذا في حالة خاصة - 00:04:52 فلما وسع الله على المسلمين اباح النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة الا اذا كانت المزارعة فيها غرر وفيها جهالة فلا هذا ما تفيده

الاحاديث وهذا حاصل الكلام عليه على المزارعة المساقات - 00:05:10